المحاكمة في الدعوى الموجزة وغير الموجزة

م.م. اسماء ابراهيم حسين

كلية التربية-الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية : المحاكمة ،الاجراءات، الدعوى

الخلاصة:

ان الدعوى الجزائية تعتبر الوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع في محاسبة مرتكبي الجرائم وفرض العقاب المناسب لها، وهذه الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل لتصل الى مرحلة المحاكمة او التحقيق القضائي الذي يتميز بمجموعة من الاجراءات يتم اتخاذها حسب نوع الدعوى المعروضة امام المحكمة المختصة.

سنركز من خلال بحثنا على اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة وغير الموجزة، ايماناً منا بأهمية وضرورة تحديد ماهية تلك الدعاوي وذكر ذاتية كل منهما،مع بيان الاجراءات التي تميز المحاكمة في الدعوى الموجزة عن الدعوى غير الموجزة.

سنفصل القول فيما تقدم من خلال تمهيد ومبحثين وسيخصص المبحث الاول لبيان اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة، اما الثاني سيكون لبيان اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة . وقد توصلنا من خلال البحث الى عدة نتائج اهمها:

1-ان اجراءات المحكمة في الدعوى الموجزة تختلف عنها في الدعوى غير الموجزة.

2-من مميزات الدعوى الموجزة هي صلاحية المحكمة لاصدار الامر الجزائي الذي يعد قراراً قضائياً يحسم الدعوى في المخالفات بإجراءات مبسطة ومختصرة.

3-ان اهم ما يميز اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة هي توجيه التهمة للمتهم والتي تخلو الدعوى الموجزة من هذا الاجراء.

4-مشرعنا العراقي نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على اجراءات المحاكمة الواجب اتخاذها بنوعي الدعاوي مدار بحثنا .

التمهيد:

ان المحاكمة او التحقيق القضائي في الدعوى الجزائية تكون ذات طبيعة واجراءات مختلفة تبعاً لنوع تلك الدعاوى، فالدعوى قد تكون اجراءتها مختصرة ونكون هنا امام دعوى موجزة وقد تكون اجراءاتها طويلة ونكون هنا امام دعوى غير موجزة.

وان هذا الاختلاف في الاجراءات نابع من الدور الذي تلعبه المحاكمة، فالمحاكمة لها دوراً كبيراً وخطيراً في الدعوى الجزائية وذلك لان القضاء يقول كلمته النهائية والفاصلة فيها فقد يبريء البريء ويدان المسيء كما وان العقاب الذي يفرض يكون معبراً عن كلمه القانون وشعور المجتمع[1] وسنحاول في هذا البحث ان نفصل القول في اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة واجراءتها في الدعوى غير الموجزة وسيكون مرجعنا في بحث هذه الاجراءات قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971 الذي يعرف على انه :- ((مجموعة القواعد والاجراءات الواجبة الاتباع للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والاجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصاتها))[2] فقانون الاجراءات الجنائي او الجزائي يهدف الى حماية المصلحة الاجتماعية بواسطة ما ينظمه من اجراءات تكشف الحقيقة وتقر سلطة الدولة في العقاب وكذلك من خلال الضمانات التي يحددها وايضاً حماية حرية المتهم التي تتعرض للخطر جراء هذه اجراءات الدعوى الجزائية [3]، التي تعرف على انها ((وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب بدعوى الحق العام)) [4] .

وكما ذكرنا سابقاً ان بحثنا سيكون مخصص للخوض في بيان اجراءات المحاكمة في نوعي الدعوى الموجزة وغير الموجزة وذلك من خلال مبحثين الاول سنخصصه لبحث اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة ، اما المبحث الثاني سيكون لبيان اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة .

((المبحث الاول))

((اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة))

تعرف الدعوى الموجزة على انها ((الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفصيلات، لا توجه تهمة الى المتهم فيها، ولا يجوز اصدار قرار بالبراءة فيها وانما يكتفي بقرار الافراج)[5] و تعرف ايضاً: ((هي دعوى جزائية تفصل فيها المحكمة المختصة بإجراءات مختصرة والاجراءات الموجزة او المختصرة لا تكون في جرائم الجنايات لكنها متبعة في جرائم المخالفات والجنح البسيطة))[6].

وبعد التعرف على مفهوم الدعوى الموجزة لابد لنا من التطرق لاجراءاتها وذلك من خلال ما سنبحثه في مطلبي هذا المبحث اذ سنخصص المطلب الاول لبحث الاجراءات الجزائية في المخالفات والجنح اما المطلب الثاني سيكون لبحث الامر الجزائي والاعتراض عليه كقرار تصدره المحكمة المختصة في الدعوى الموجزة.

المطلب الاول ((الاجراءات الجزائية في المخالفات والجنح))

ان دعاوى المخالفات والجنح هي من الدعاوي البسيطة التي من الممكن حسمها بأسرع وقت ممكن، لذا تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل نصوصاً قانونية تناولت كافة جوانب هذا النوع من الدعاوى بدءاً من المادة 202 ولغاية 211 وقد اجاز القانون للقاضي المختص حسم هذا النوع من الدعاوى بأمر جزائي.

وهذا لا يكون الا في جرائم المخالفات والجنح كما ذكرنا انفاً ولعل فلسفة المشرع او غايته من سن هكذا مواد قانونية تحسم دعاوي المخالفات والجنح بإجراءات مختصرة؛ وذلك لكثرة هذه الدعاوي فضلاً عن بساطتها [7] مما يتطلب عدم ضياع وقت طويل فيها وضرورة حسمها بوقت قصير وسريع .

ولغرض تفصيل اجراءات المحكمة في الدعوى الموجزة لابد لنا من الخوض في الاجراءات الخاصة بالمخالفات وفي الجنح وسيكون ذلك من خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الاول ((اجراءات المحاكمة في المخالفة))[8]

ان المحكمة المختصة متى ما تبين لها بعد احالة دعوى المخالفة لها ان تلك المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او طلباً بالتعويض او برد المال توجب عليها ان تحدد جلسة لنظر الدعوى مع تبليغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور [9]، أما اذا كانت المخالفة مما لا يلزم القانون فيها عقوبة الحبس او لم يقدم فيها طلباً بالتعويض او برد المال، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة تنظر الدعوى بطريق الامر الجزائي، اي تحسمها بإجراءات مبسطة .

وكما ذكرنا اذا قررت المحكمة اجراء المحاكمة في المخالفة بصورة غير موجزة عليها ان تتخذ الاجراءات المتمثلة بتبليغ اطراف الدعوى.

وقد حدد المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل الاجراءات الخاصة بالمحاكمة في الدعوى الموجزة وهي كالآتي:

-سماع شهادة المشتكي او المدعي بالحق المدني .

-سماع شهادة الشهود .

-تلاوة التقارير المتعلقة بالمخالفة .

-سماع افادة المتهم الحاضر دون توجيه التهمة اليه .

-اعداد محضر يتم تدوين ملخص ذلك كله ولها ان تستكمل ما تراه من نواقص في الدعوى [10].

وبعد اتخاذها الاجراءات المذكورة اعلاه لها ان تقرر احد القرارين التاليين:

أ-في حال اقتناع المحكمة بعد اتخاذ ما تم ذكره من اجراءات بإن المتهم ارتكب تلك الجريمة لها ان تصدر حكماً بإدانته وتحديد العقوبة التي تفرضها عليه .

ب-في حال اقتنعت المحكمة بإن المتهم بريء من الجريمة الموجهة اليه او كانت الادلة غير كافية لادانته او ان ما ارتكبه من سلوك لم يجرم بنص قانوني او عقابي لها ان تصدر قرار بالافراج عنه[11] .

الفرع الثاني ((اجراءات المحاكمة في الجنح))[12]

ان المادة (134/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على ان يكون قرار احالة المتهم في جنحة الى محكمة الجنح بدعوى غير موجزة متى ما كانت تلك الجنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات .

اما الجنح الاخرى فقد اجاز القانون للمحكمة احد الامرين، اما ان تنظر دعوى الجنحة المحالة اليها بدعوى غير موجزة بصورة موجزة، أو ان تنظر بصورة موجزة دعوى الجنحة المحالة اليها بصورة غير موجزة[13] اي ان القانون اتاح الخيار للمحكمة في تقرير النظر في الدعوى حسب ما يتراءى لها من الواقعة المطروحة امامها.

كما ولمحكمة الموضوع متى ما وجدت من دعوى المخالفة المحالة اليها بصورة موجزة ان الجريمة فيها جنحة وليست مخالفة لها ان تنظرها بصورة موجزة او غير موجزة مع مراعاة احكام الفقرة أ من المادة 134 ، كما للمحكمة وفقاً للقانون صلاحية اعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق الابتدائي او اعادة الدعوى الى قاضي التحقيق متى ما وجدت ان تكييفها هو جناية وليس مخالفة او جنحة[14] .

ولعل منح المشرع هذه الصلاحيات للمحكمة يرجع الى كون التكييف القانوني الذي يضفيه قاضي التحقيق على الجريمة المرتكبة والتي تمت احالة المتهم فيها للمحكمة غير ملزم للمحكمة [15]، كما ان المشرع اراد من ذلك منح المحكمة سلطة تقديرية عند نظرها للدعاوى فلها ان تحسم بعض القضايا المعروضة امامها بشكل موجز متى ما رأت انها ليست بالاهمية والخطورة الكافية لنظرها بشكل غير موجز .

والزم المشرع المحكمة المختصة عند نظرها دعوى الجنحة بصورة موجزة عليها ان تصدر حكمها على المتهم بما لايزيد عن الحد الاعلى لعقوبة المخالفة وان كانت الجريمة جنحة[16] ولعل فلسفة المشرع من هذا النص هو بساطة هذا النوع من الجنح ، فهذه الجنحة لا ترتقى لتكون بمستوى خطورة الجنح الاخرى التي تعرض على المحكمة وتنظرها بشكل او بصورة غير موجزة .

نخلص القول مما تقدم الى ان المشرع منح صلاحية حسم الدعاوي في المخالفات والجنح بطريق الدعوى الموجزة، ولكن هذه الصلاحية قرنها بشروط لابد من توافرها لغرض حسم تلك الدعوى بطريقة مبسطة ومختصرة.

المطلب الثاني ((الامر الجزائي والاعتراض عليه))

بعد ان بيّنا اجراءات المحكمة التي تتخذها في الدعوى الموجزة بنوعي الدعاوى (المخالفة والجنح) لابد ان نتطرق هنا الى موضوع لا يفترق عن الدعوى الموجزة بل هو مكمل لها وهو ما يميزها عن الدعوى غير الموجزة الا وهو الامر الجزائي ، وهذا ما سنخوض فيه بالتفصيل في هذا المطلب الذي سنخصص الفرع الاول منه لبيان ماهية الامر الجزائي اما الفرع الثاني سنبحث في الاعتراض على الامر الجزائي .

الفرع الاول ((ماهية الامر الجزائي))

يعرف الامر الجزائي على انه : ((نظام قانوني لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة من دون تحديد جلسة وحضور المتهم واجراء المحاكمة فيها))[17] ، ويعرف ايضاً ((القرار الصادر من محكمة الجنح بالادانة والعقوبة او بالافراج من دون اتباع اجراءات المحاكمة العادية))[18].

كما وان الامر الجزائي اختلفت تسميته في التشريعات التي تبنته ففي الوقت الذي اطلق عليه مشرعنا العراقي تسمية (الامر الجزائي) نلاحظ ان المشرع الاردني والسوري واللبناني اسماه (الاصول الموجزة) اما تسميته في مصر وليبيا كان (الامر الجنائي) اما في المغرب فقد تم تسميته بـ (الامر القضائي بشأن المخالفات الضبطية)[19] .

وعند الحديث عن الامر الجزائي يمكن ان يثار تساؤل وهو ما هي طبيعة الامر الجزائي فهل هو حكم يتمتع بما تتمتع به الاحكام الصادرة من المحاكم من حيث القوة ام انه غير ذلك؟

من خلال البحث في الامر الجزائي يتبين لنا بإنه قرار قضائي صادر من محكمة الفصل في دعوى معينة او نزاع معين وهو لايصل الى مرتبة الحكم لانه غير صادر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق، فالحكم لا يصدر قانوناً الا في حال وجود خصومة جنائية اما الامر الجزائي فهو يصدر في غير خصومة [20] .

مشرعنا العراقي تبنى نظام الامر الجزائي ونص عليه فقد ورد في المادة (205/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية صلاحية المحكمة بان تصدر امراً جزائياً في دعوى المخالفة المحالة عليها ، لكن هذه الصلاحية الممنوحة لها مقترنة بمجموعة شروط وهي :

*ان تكون هناك مخالفة.

*ان لايوجب القانون الحكم في المخالفة بالحبس.
*ان لايكون هناك طلباً بالتعويض قدم فيها .
*ان لا يكون هناك طلباً برد المال قدم فيها .
* ان الفعل ثابت على المتهم .

بعد استيفاء الشروط متقدمة الذكر وبعد تدقيق اوراق الدعوى من قبل المحكمة جاز لها عندئذٍ ان تصدر امراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية[21] من دون محاكمة المتهم.

اما اذا تبين لها ان الادلة لا تكفي لثبوت ارتكاب الفعل او ان القانون لا يعاقب عليه فتصدر قراراً بالافراج عنه .

اما الحكمة او الغاية من النص على هكذا نظام في القوانين والتشريعات القانونية ، فلعلها تكون رغبة المشرع في تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية بسيطة الاهمية، فضلاً عن ان تبسيط اجراءات هذه الدعاوي يؤدي الى التحفيف من عبء المحاكم حتى يفسح المجال امامها لتنظر الدعاوي ذات الاهمية، كما ان هذا النظام يهدف الى التيسير على المتهم لكون ان الاصل فيه البراءة [22] .

اما كيفية اصدار الامر الجزائي فحسب المادة (206) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجب ان يصدر الامر الجزائي وامر الافراج الصادر من محكمة الموضوع تحريرياً اي بصيغة الكتابة على الاوراق ويبلغ المتهم بالامر الجزائي وفقاً للقانون[23].

ومن الجدير بالذكر ونحن نخوض في بيان ماهية الامر الجزاي لابد ان نبين ما مدى فاعليته وتطبيقه من الناحية العملية؟، في الواقع العملي والتطبيقي نجد ان العمل بنظام الامر الجزائي معطل في محاكمنا وذلك بسبب وجود نص المادة (134/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي منحت صلاحية الفصل الفوري في جرائم المخالفات لقاضي التحقيق دون احالتها للمحاكم، متى لم يقدم فيها طلباً بالتعويض او برد المال[24] اي ذلك يعني عدم امكانية حسم دعاوي المخالفات بالامر الجزائي [25] من قبل المحاكم المختصة، اما اذا لم يستطع حسمها فوراً كتأخير اجراءات التبليغ وغيرها فيحيل دعوى المخالفة الى محكمة الجنح[26] لتفصل فيها.

الفرع الثاني ((الاعتراض على الامر الجزائي))

بعد ان بينّا في الفرع الاول مفهوم او ماهية الامر الجزائي وكيفية اصدار وصلاحية المحكمة في تقرير صدور الامر الجزائي من عدمه، لابد هنا ان نوضح كيف عالج مشرعنا العراقي مسألة حق المتهم في الاعتراض على الامر الجزائي؟ مشرعنا العراقي نص في قانون

الاصول على هذا الموضوع وحدد آلية الاعتراض ومن له الحق في الاعتراض في المواد من (207) لغاية المادة (211) ولعل غايته في معالجة هذ الامر هو حرصه الشديد على توفير الحماية القانونية والضمانات الشرعية للمتهمين حتى في ابسط الجرائم وهي المخالفات .

فقد يقتنع المتهم الذي صدر بحقه امراً جزائياً من قبل المحكمة ويقوم بدفع ما تم تحديده من غرامة وعقوبات فرعية وتنتهي الدعوى بذلك[27] ولكنه ليس في جميع الاحوال تتكون قناعته هذه فقد لا يرضى بما صدر بحقه ويقوم بالاعتراض على الامر الجزائي وهذا حق كفله له القانون بموجب المادة (207) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

فقد حدد المشرع للمتهم المعترض ان يقدم اعتراض على الامر الجزائي ولكن بشروط:

*ان يكون تقديم الاعتراض تحريرياً وبعريضة .

*ان تقدم العريضة الى المحكمة التي اصدرت الامر الجزائي.

*ان يكون الاعتراض خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ للمتهم .

بعد توفر الشروط اعلاه، تقوم المحكمة بتعيين يوم للمحاكمة ويتم تبليغ المتهم وفقاً للقانون [28].

وعند قيام المحكمة بتحديد موعد للمحاكمة او الجلسة يتم الاتي:

أ-اذا كان المعترض حاضراً للجلسة ومقدماً لاعتراضه خلال المدة القانونية المحددة تقوم المحكمة بالنظر في الاعتراض وبعدها تقرر قرارها بشأن الدعوى.

الا ان المشرع قيّد المحكمة المختصة عند نظرها الاعتراض على الامر الجزائي بشرط وهو عدم جواز تشديد العقوبة على المتهم، وذلك اعمالاً بالقاعدة القانونية التي تنص على (لايضار الطاعن بطعنه) كما وان قرارات المحكمة تكون خاضعة للطعن بالطرق القانونية [29]

ب- اما اذا كان المعترض غائباً عن الجلسة اي لم يحضر الجلسة المحددة من قبل المحكمة للنظر في اعتراضه او اذا تبين للمحكمة ان الاعتراض تم تقديمه خارج المدة القانونية فهنا للمحكمة ان تصدر قرارها برد الاعتراض [30].

وكذلك يحصل ان يكون المتهمين متعددين فيتعدد بذلك من يصدر بحقهم الامر الجزائي وهذا وارد في الدعاوي ولكن قد يعترض بعضهم دون البعض الاخر ، ففي هذه الحالة نص القانون على عدم سريان نتيجة الاعتراض الا على الشخص المعترض [31].

كما وان الامر الجزائي يحوز الدرجة القطعية ويكتسب درجة البتات بمجرد عدم الاعتراض عليه او تم الاعتراض ورد من قبل المحكمة[32] ، وهذا يعني اننا سنكون امام امر جنائي وليس حكم محكمة ولا يقبل الطعن فيه بالطرق القانونية المقررة للطعن في الاحكام لاكتسابه درجة البتات [33].

من الجدير بالذكر ان مشرعنا لم يغفل عن تنظيم مسألة قد تحصل في الواقع وهي ان يمتنع المتهم عن تنفيذ الامر الجزائي بحجة إنه لم يبلغ ففي هذه الحالة يكون حق الاعتراض على الامر الجزائي قائم بسبب عدم تبليغه إذ اجاز او منح المشرع في المادة 211 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971للمحكمة ان تنظربهذا الدفع ولها اما ان ترفضه متى ما اقترن بأسباب غير صحيحة أو تقبله وتؤجل تنفيذ الامر وتحدد جلسة لنظر الدعوى طبقاً للاجراءات المحددة قانوناً .

وهذا يعتبر ضمانة اخرى اقرها المشرع للمتهم، فهنا يتيح المشرع الفرصة امام المتهم لغرض الاعتراض على الامر الجزائي وبالتالي حيازة درجة البتات للامر الجزائي تتوقف على موافقة المتهم به من عدمها .

يتضح لنا مما تقدم ان الامر الجزائي ما هو الا قرار صادر من المحكمة المختصة التي نظرت الدعوى بصيغة موجزة وان هذا الامر يصدر في المخالفات فقط دون الجنح ، لغرض السرعة وتقليل الجهد المبذول في حسم هكذا قضايا بسيطة لا تنم عن خطورة اجرامية تهدد المجتمع .

المبحث الثاني ((اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة))

بعد ان بحثنا بشكل مفصل كيف عالج المشرع العراقي جوانب اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة، كان لابد لنا من ان نبحث تلك الاجراءات في الدعاوي غير الموجزة من باب التمييز بينهما وتحديد ذاتية كل نوع من هذه الدعاوي ، وهذا ما سنحاول ان نبينه من خلال المطلبين الاتيين الذي سيكون الاول منه تحت عنوان الاجراءات الجزائية في الدعوى غير الموجزة اما المطلب الثاني سيكون تحت عنوان الحكم وشروطه وانواعه.

المطلب الاول: ((الاجراءات الجزائية في الدعوى غير الموجزة))

في هذا المطلب سنبحث في الفرع الاول منه اجراءات المحاكمة قبل توجيه التهمة ، اما في الفرع الثاني سنخصصه لبيان اجراءات المحاكمة بعد توجيه التهمة .

الفرع الاول ((اجراءات المحاكمة قبل توجيه التهمة))

ان مشرعنا العراقي اجاز للمحكمة بعد احالة المتهم بدعوى غير موجزة ان تقوم بمجموعة اجراءات تسبق توجيه التهمة ولم يشترط توجيه التهمة عند ابتداء المحاكمة بل اجاز لها ان تؤخر توجيه التهمة الى ما بعد انتهاء التحقيق القضائي والعلة من ذلك عدة اسباب اولها اعطاء المحكمة امكانية اتخاذ القرارات في الدعاوي التي لا تتطلب من حيث الاساس مباشرة جميع اجراءات التحقيق القضائي كقرار قبول الصلح، وثانيها ان المحكمة قد تجد بعد ان تتخذ اجراءات التحقيق القضائي بإن الادلة لا تكفي لادانة المتهم وتوجيه التهمة

لـه فتقـرر الافـراج عنـه، وثالثهـا ان تـأخير توجيـه التهمـة فيـه عـدم هـدر لوقـت المحكمـة وجهدها[34] .

ان الاجـراءات الخاصـة بالمحاكمـة في الـدعوى غير الموجزة تجـري وفـق سـياق رسـمه القـانون واجـراءات حـددها كما حـدد تسلسـلها الـذي يجب على المحكمـة ان تلتزم بـه، وهـذا التسلسـل ما هـو الا دليل لكي تعتمـدها المحـاكم الجزائيـة كي لا يترك الامر الى الاجتهـادات[35] وبالتالي تكون مختلفة من محكمة الى اخرى .

فالمحاكمة عادة تبدأ بالاجراءات التالية :

1-وفـق المـادة (167و168) مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة تبـدأ بالمنـاداة على المتهم وباقي الخصوم ومن ثم تـدوين هوية المتهم وعلى المحكمـة ان تسـأله عـن اسـمه وشـهرته وصنعته وعمره ومكان اقامته [36].

ومـا يثـار عنـد الحـديث عـن تـدوين عمـر المتهم هـو مـا هـو العمـر الرسـمي الـذي يعتمـد لغرض معرفة عمر المتهم؟ ذهبت محكمة التمييز الى اعتماد ما هو مثبت في سجل النفوس الرسـمي (السجل المدني) اما اذا خلا سجل النفوس من بيان السـن المراد معرفته فالمحكمة هنا تلجأ الى الفحص الطبي لتقرير عمر المتهم وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم 544/ت/1936 في 1936/9/17 [37].

كما ان للمحكمة ان تهمل ما هو مثبت في هوية الاحوال المدنية متى ما تعارض ذلك مع ظاهر الحـال وتقـرر احالـة المتهم الى اللجنـة الطبيـة بهـذا الشـأن[38] وهـذا مـا ذهبـت اليـه محكمة التمييز في قرارها رقم 364/ جنايات اولى/1985-1986 في 1986/6/28[39] .

2- بعد تدوين هوية المتهم يتم تلاوة قرار الاحالة وفق المادة (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتضمن بيان هوية المتهم والجريمة المنسوب اليه ارتكابها وكذلك مكان وزمان وقوعها، مع ذكر المادة القانونية المنطبقة عليها وايضاً اسم المجنى عليه –المشتكي في حال عدم وجود المجنى عليه- وما قد يتوفر من الادلة لدى جهة التحقيق الابتدائي ثم توقيع القاضي وختمه بختم المحكمة .

والغايـة مـن تلاوة قـرار الاحالـة الصـادر مـن محكمـة التحقيـق هـو لغـرض افهـام المتهم وباقي الاطراف الجريمة التي يتم محاكمته عليها وكذلك المادة القانونية التي تنطبق على تلك الجريمةوما سببته من اضرار عامة وشخصية [40] .

3-بعـد ذلك واسـتناداً لاحكام المادة (167) من قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة تبـدأ المحكمـة بسـماع شـهادة المشـتكي واقـوال المـدعي المـدني ثـم شـهود الاثبـات على انفـراد وتـأمر

بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام .

ولعل غاية او قصد المشرع من هذا الترتيب هو لغرض طرح وقائع الجريمة ومعرفة من لحقه ضرر بسببها ومن حضر ارتكابها [41] وكذلك قد يكون الغاية او الهدف من هذا الترتيب هو حسب اهمية الشهادة [42] فقد تكون معرفة المشتكي والمدعي بالحق المدني بالجريمة وزمانها ومكان ارتكابها وما يتوافر من ادلة بشأنها ادق من غيره [43] .

وتناولت المواد من (168-178) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجراءات سماع الشهادات ولم نتطرق لها في بحثنا منعاً للتكرار إذ تم بحثها بشكل مفصل بكافة كتب شروحات قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

4-بعد اتمام الاجراءات المتقدمة الذكر يتم تدوين افادة المتهم و استجوابه حسب المادة (179) التي جاءت لتعطي للمحكمة صلاحية استجواب او تدوين افادة المتهم ولها في سبيل ذلك توجيه ما تراه مناسباً من الاسئلة التي تتعلق بالجريمة المرتكبة قبل توجيه التهمة او بعدها .

ولكن قد يرى المتهم ان افضل وسيلة للدفاع عن نفسه ضد ما يوجه اليه هو ان يمتنع عن الكلام فلا يجيب عن اي سؤال خشية سوء الاجابة ويعلق الاجابة على حضور المحامي [44] علماً ان انتداب محامي لغرض الدفاع عن المتهم حق مكفول ومنصوص عليه ليس في القانون فقط بل حتى في الدستور النافذ لعام 2005 في المادة (19/رابعاً) إذ نصت على : (حق الدفاع مقدس ومكفول في مرحلتي التحقيق والمحاكمة) ، وكذلك المادة (144/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على : ((يندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات ان لم يكن قد وكل محامياً عنه .....)).

ولكن قد لا يمتنع المتهم من الاجابة على الاسئلة الموجهة من قبل المحكمة ولكن قد تكون اجابته بشكل يخالف او يعارض اقواله السابقة فهنا المحكمة تأمر بتلاوة اقواله السابقة وتسمع تعقيبه عليها [45] ، ويجب هنا ان لا تقاطع المحكمة او الخصوم المتهم عند اجابته او تعقيبه على اقواله السابقة، الا اذا خرج عن الموضوع او اطال في الافادة إذ قد يتذكر وقائع فاتت عليه ولم يدل بها في افادته الاخيرة وقد يكمل ما نقص من افادته السابقة بالافادة الجديدة، وقد ينفي افادته كلها او بعضها ،" وبعدها جاز للخصوم توجيه اسئلة له ومناقشته في الاختلاف ويترك الامر الى ما تستخلصه المحكمة من الافادات وما نتجت عنه المناقشات [46] .

5-بعد انتهاء المحكمة من اتخاذ الاجراءات المحددة قانوناً في الدعوى غير الموجزة وهي تدوين هوية المتهم، وتلاوة قرار الاحالة، وسماع شهادات الشهود، وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات والاستماع الى افادة المتهم واستجوابه تتضح معالم الدعوى الجزائية بشأن ثبوتها تجاه المتهم من عدمه .

والمحكمة بعد ان تتضح لها الدعوى الجزائية تتخذ احد القرارات التالية وكما حددتها المادة (181) :

أ-قرار رفض الشكوى

قد يحصل ان يتنازل المشتكي عن شكواه، او ان المحكمة اعتبرت المشتكي متنازلاً عنها وفق احكام المادة (150) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [47] او تغيبه بدون عذر مشروع في اول جلسة للمحاكمة بعد ان تم تبليغه بها قانوناً كما جاء ذلك في المواد (9 و22) من قانون الاصول وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة المحكمة هنا للمحكمة ان تقرر رفض الشكوى .

ب-قرار الافراج

يصدر قرار الافراج بحق المتهم من المحاكم العادية والاستثنائية طالما لا يرد نص خاص خلاف ذلك [48] ، فإذا تبين للمحكمة ان جميع الادلة الحاصلة عليها او التي قامت بطرحها لو امرت بإجراءاها لا تؤدي الى الظن بإن الواقعة تستند الى المتهم [49] اي ان الدليل غير كافي لادانته فعليها هنا ان تصدراً قراراً بالافراج عن المتهم [50] وهذا ما نصت عليه المادة (181/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ومن الجدير بالذكر ان قرار الافراج الصادر من المحكمة في مثل هذه الحالة يمنع من استمرار الاجراءات ضد المتهم بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً استناداً الى احكام المادة (302/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على : ((القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (130) او الفقرة (ب) من المادة (181) لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك غير انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة 300)).

ولعل العلة او فلسفة المشرع من النص على عدم جواز معاودة المباشرة بالاجراءات بعد مرور المدة المحددة قانوناً على قرار الافراج هي عدم جواز ابقاء المفرج عنه تحت طائلة التهديد بإتخاذ الاجراءات ضده مجدداً [51] .

ج-توجيه التهمة

ان المحكمة لا تقوم بتوجيه التهمة بحق المتهم بشكل غير دقيق فهي لا تقدم على مثل هذه الخطوة الا بعد الخوض بإجراءات المحاكمة التي وضحناها سابقاً، فمتى ما تبين لها من خلال ما اتخذته من اجراءات ان جميع الادلة تشير الى ان المتهم هو من ارتكب الجريمة المسندة اليه فهنا لابد لها ان تقوم بتوجيه التهمة له والتي يراها منطبقة عليه ومن ثم يتم قراءتها على المتهم وتوضح بشكل مفصل له ويسأل عنها[52] .

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة قبل توجيه التهمة حددها القانون واوجب على المحاكم المختصة الالتزام بها وان للمحكمة بعد اتمام هذه الاجراءات وفي سبيل حسم الدعوى المعروضة ان تصدر احدى القرارات التالية اما قراراً برفض الشكوى او بالافراج او بتوجيه التهمة .

الفرع الثاني ((اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة بعد توجيه التهمة))

بعد ان فصلنا القول في الاجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل توجيه التهمة، كان لابد ولغرض الالمام بالموضوع ان نوضح في هذا الفرع اجراءات المحاكمة بعد توجيه التهمة، فما هي الاجراءات التي تتخذها المحكمة متى ما توصلت قناعتها من خلال ما توفر لديها من ادلة بإن تلك الواقعة مسندة الى المتهم؟

المحكمة تقوم او تتخذ سلسلة اجراءات محددة قانوناً ، فيجري توجيه التهمة بورقة خاصة تصدر من القاضي تحمل اسمه ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة او القاضي [53]، من الجدير بالذكر ان قانون اصول المحاكمات الجزائية نظم احكام التهمة بالمواد من (187-193) ومنعا للتكرار لم يتم التطرق لها.

وبعد اتخاذ الاجراءات التي نصت عليها المواد الخاصة بالتهمة نكون امام حالتين :

1-في حالة اعتراف المتهم بالتهمة الموجه له واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبإنه يقدر نتائج اعترافه فتسمع الى دفاعه وتقوم بإصدار حكمها في تلك الدعوى[54].

ولكن لا يجوز للمحكمة ان تقتنع بإعتراف المتهم بعد توجيه التهمة بحقه الا اذا اعتقدت انه مالك لقواه العقلية ومدرك ما قام به او اعترف فيه، وتقدير ذلك راجع للمحكمة نفسها كونها مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع [55].

2-انكار المتهم التهمة الموجهة له وانه لم يقدم دفاعاً او انه هو من طلب محاكمته او اذا رأت ان اعتراف المتهم مشوب بشائبة يجعل منه غير معتمد او انه لا يقدر نتائج اعترافه او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام .

في مثل هذه الحالات تقوم المحكمة بإجراءات المحاكمة وتستمع الى شهود دفاعه والادلة المتبقية التي طلبها لنفي التهمة عنه ،الا اذا وجدت ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه من قبلها او ترى ان القصد من الطلب تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او يقصد تضليل القضاء ، وعند فراغها من كل ذلك تقوم بالاستماع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم لتصدر حكمها في الدعوى[56] .

ويجب على المحكمة متى ما امتنعت من تنفيذ طلب المتهم المذكور انفاً ان تذكر تحريرياً سبب الامتناع، وذلك لحماية قرارها متى ما تم الطعن فيه امام المحاكم الاعلى درجة وذلك لان عدم قانونية الاسباب يترتب عليه نقض الحكم والزام المحكمة بوجوب تنفيذ طلبات المتهم [57] .

وتأكيداً من المشرع على توفير الحماية للمتهم نص على ضمانة اخرى له اذ اوجب ان يكون اخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي او محاكمة استناداً الى نص المادة (181/هـ)، ولعل هذه الضمانة تتيح للمتهم ان يلم بكافة جوانب الدعوى ليقدم دفاعه بشكل جيد ويكون لصالحه .

بعد توجيه التهمة من قبل المحكمة واتمام اجراءاتها لغرض التوصل الى حقيقة الجريمة الواقعة والمسندة الى المتهم تعلن ختام المرافعة وتقوم باجراء مداولة سرية وبعد المداولة تصدر حكمها في الدعوى المرفوعة امامها ولها اتخاذ احد القرارات التالية كما حددتها المادة (182) :

1-قرار بالادانة والعقوبة

تصدر المحكمة او القاضي قراره بالادانة والعقوبة متى ما تولدت القناعة الوجدانية لديها [58]، التي توصلت اليها من الادلة المقدمة اثناء المحاكمة التي اجرتها استناداً لنصوص القانون المحددة [59] فمتى ما اقتنعت المحكمة بإن المتهم هو من ارتكب الجريمة المسندة اليه تصدر حكمها بإدانته وتحدد العقوبة التي تفرضها استناداً الى نص المادة (182/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

2-قرار البراءة من التهمة

هذا القرار او الحكم تصدره المحكمة متى ما توصلت الى قناعة بإن المتهم لم يرتكب الجريمة الموجهة بحقه او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص في قانون العقوبات او اي قانون جزائي اخر هنا على المحكمة ان تصدر حكماً ببراءة المتهم من التهمة استناداً الى نص المادة (182/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

3-قرار الغاء العقوبة والافراج عن المتهم

متى ما تبين للمحكمة ان الادلة المقدمة في الدعوى المعروضة امامها غير كافية لادانة المتهم تصدر قرار بالغاء التهمة والافراج عنه استناداً الى نص المادة (182/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اي متى ما كانت الادلة تحمل معنى الشك او الظن بالمتهم، اي الظن الذي لا يصل الى مرحلة اليقين هنا يجب ان يصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه [60].

ولابد من الاشارة الى ان قرار الغاء التهمة والافراج هو ليس قراراً نهائياً او باتاً، بل هو مرحلة وسط بين الادانة والبراءة ويبقى المتهم مهدداً بالاجراءات متى ما ظهرت ادلة جديدة خلال مدة سنة وبإنتهاء هذه المدة يصبح قراراً نهائياً [61] .

4-الحكم بعدم المسؤولية

قد يتبين للمحكمة ان المتهم بعد توجيه التهمة واجراء المحاكمة ان المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله، كما لو كان مصاباً بعاهة عقلية او نفسية او كان صغير او واقع تحت تأثير اكراه مادي او معنوي، فهنا على المحكمة استناداً لنص المادة (182/د) ان تصدر حكماً بعدم مسؤولية المتهم مع ضرورة اتخاذ التدابير المنصوص عليها قانوناً .

5-اخلاء السبيل

يجب على المحكمة ان تلحق قرارها الصادر ببراءة المتهم او عدم مسؤوليته او الافراج عنه او برفض الشكوى بقرار اخر يتضمن اخلاء سبيل المتهم الموقوف ما لم يكن موقوف في قضية او لسبب اخر استناداً الى نص المادة (182/هـ).

من الجدير بالذكر ان قرار المحكمة بإخلاء السبيل لا يصدر بحق شخص قررت المحكمة عدم مسؤوليته وما يلزم تبعاً لذلك ضرورة اتخاذ تدابير احترازية لدرء الخطر الذي قد يصدر منه ويهدد المجتمع[62]

نخلص القول الى ان للمحكمة متى ما تكونت قناعتها بإن الفعل المرتكب مسند الى المتهم ، فلها ان تقوم بسلسلة اجراءات يترتب عليها احدى القرارات التالية وهي اما قراراً بالادانة والعقوبة او قرار بالبراءة من التهمة او قرار بالغاء العقوبة والافراج او بعدم المسؤولية او اخلاء السبيل .

المطلب الثاني ((الحكم وشروطه وانواعه))

تتوصل المحكمة بعد ان تتخذ كافة الاجراءات الخاصة بالمحاكمة في الدعوى المعروضة امامها الى قولها الفصل من خلال اصدار الحكم، فما هي ماهية الحكم وهل هناك شروط لصحته وما هي اجزائه ، وانواعه؟ سيتم الاجابة على هذه الاسئلة من خلال الفرعين التاليين و سيتم البحث من خلال الفرع الاول عن شروط صحة واجزائه اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان انواع الحكم .

الفرع الاول ((شروط صحة الحكم واجزائه))

لقد تناول الباحثين الحكم وقد تم تعريفه تعريفات متعددة اهمها يعرف الحكم((نطق لازم وعلني يصدر من القاضي او المحكمة كيما يفصل به في خصومة مطروحة عليها او في نزاع بها))[63]، ويعرف ايضاً :- ((الرأي الذي تنتهي اليه المحكمة في الموضوع المبسوط امامها))[64]، وكذلك هو ((قرار القاضي او المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحقة بها طبقاً للقانون))[65] وهو يعد واحد من اجراءات المحكمة بل هو اهم تلك الاجراءات لان الهدف او الغاية من المحاكمة هو التوصل الى حكم بشأنها فضلاً عن ان صدور الحكم ينبني عليه انتهاء الخصومة الجنائية[66] .

في الواقع ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يترك امر الحكم لاجتهادات الباحثين بل نظم احكام الحكم في صلب قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد نص على شروط اصداره وعلى اجزائه التي يجب ان يحتويها وهذا ما سنحاول ان نبينه من خلال الفقرات التالية :

اولاً:- شروط صحة الحكم

لكي يكون الحكم صحيحاً يجب ان يصدر من المحكمة المختصة ويكون صادرا وفقاً للقانون وان يستند الى ادلة صحيحة وكذلك يجب ان يكون معتمد على ضمير القاضي وحرية اقتناعه اليقيني في الوصول الى النتيجة المنشودة[67] ولا يكتفي ان تتحقق صحة ما ذكر اعلاه بل لابد ان يقترن الحكم بجملة شروط وهي :

1-المداولة

بعد ان تنتهي المحكمة من المرافعة تختلي لغرض وضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة المعينة لاصداره، والمداولة تعني ((تبادل اراء اعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى، ومناقشة هذه الاراء للوصول الى حكم عادل في الدعوى)) [68]

واشترط القانون ان تكون المداولة بين اعضاء هيئة المحكمة سرية والحكمة من جعلها سرية هي لغرض تمكين القضاة من طرح ارائهم بحرية كاملة لايقيدها الخوف من توجيه اللوم اليهم فيما يروه، فضلاً عن ان معرفة الجمهور الاختلاف في الرأي ما بين القضاة من شأنه ان يضعف هيبة المحكمة وبالتالي اضعاف لقوة القرار الصادر منها [69].

وبعد ان تنتهي المحكمة من مداولتها وتفرغ من صياغة الحكم او القرار تستأنف جلستها العلنية، ولو كانت المحاكمة جرت بصورة سرية والعلة من ذلك هو ان يعلم الناس بالحكم وان تتوفر فيه اغراض وغاية العقوبة[70] وبعد استئناف جلستها يجب واستناداً الى المادة (223/أ) ان تقوم المحكمة بتلاوة صيغة الحكم على المتهم او ان يفهم مضمونه.

وعلى المحكمة كذلك في حال كان الحكم الصادر في الدعوى هو حكم بالادانة يجب ان تلحقه بحكم اخر بالعقوبة وفي نفس الجلسة وتفهمهما معاً حسب المادة (223/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية،معنى ذلك متى ما ثبتت الجريمة على المتهم فالمحكمة ملزمة باصدار قرارين او حكمين احدهما نسبة الجريمة للمتهم والثاني العقوبة المحدد للجريمة التي ارتكبها.

من الجدير بالذكر ان الاحكام التي تصدر تصدر باتفاق الاراء او بالاكثرية يشترط فيها على العضو المخالف ان يشرح رأيه تحريرياً ويثبت اسباب مخالفته وهذا ما اقرته المادة (224/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كما ان الاحكام تصدر بإسم الشعب جزائية كانت او مدنية وهذا ما اقره قانون المرافعات ودستور العراق النافذ[71].

2-النطق بالحكم

يقصد بالنطق بالحكم ((تلاوته شفهياً بالجلسة، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه مع اسبابه)) [72] وهو يعد ركن من اركان الحكم وشرط من شرو، وجوده فلا وجود للحكم قبل النطق به .

فالحكم لا يعتد به وان انتهت المداولة بل حتى وان تم تحريره وامضائه، معنى ذلك ان لكل قاضي الحق في ان يعدل عن رأيه ويطلب اعادة مناقشة الحكم مع زملائه بأي لحظة قبل النطق به، بل انه اذا توفي احد القضاة او زالت صفته بعد اتمام المداولة وجب فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات امام الهيئة الجديدة[73].

واستناداً الى نص المادة (223/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان النطق بالحكم يجب ان يكون بجلسة علنية، وذلك لغرض تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان اليه فحتى لو كانت الجلسة سرية يجب ان يكون تلاوة الحكم علناً.

وعند النطق بالحكم فإن الاثر المترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة وهنا يجب عدم ادخال اي تعديل عليه فإصلاح اخطاء الحكم يكون بطرق الطعن المحددة قانوناً ما لم يكن الخطأ خطأ مادي فيصبح الرجوع الى المحكمة لتصحيحه وفقاً لنص المادة (225) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

كما ان المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية اتاح للمحكمة ان تختار او تحدد وقت لغرض النطق بالحكم فالمادة (223/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اشارت الى ان النطق بالحكم يكون في الجلسة المعينة لاصدار الحكم، هذا يعني ان النطق بالحكم قد يكون بنفس الجلسة التي قفلت فيها اجراءات المحاكمة او ان المحكمة تختار ان تؤجل النطق بالحكم الى جلسة هي تحدد موعدها.

وتأكيداً على اهمية النطق بالحكم نلاحظ من خلال قرأتنا لنصوص الفقرات (ب، ج) من المادة 225 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان المشرع اكد على ضرورة حضور القضاة والمتهم وقت النطق بالحكم اي يجب ان يحضروا القضاة الذين اتفقوا على اصدار الحكم وقت النظق به، وهذا بلا شك يدعم قوة الحكم لدى الرأي العام ويمكنه من اداء الدور القانوني له [74].

3-تحرير الحكم

اوجب القانون ان يتم تحرير محضر بإجراءات المحاكمة استناداً الى نص المادة (222) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك المادة (224/أ) من القانون ذاته اشترطت لصحة الحكم ان يتم تحريره مع اشتماله على كافة البيانات المطلوبة قانوناً.

والحكمة من اشتراط تحرير الحكم هو ان الحكم لا ينتهي بمجرد النطق به بل يجب ان يحرر ويحفظ والا يتعذر اثباته او الاحتجاج به وبالتالي استحالة تنفيذه[75] ، فضلاً عن امكانية الاستعانة به لاثبات الاعمال الاجرائية والتعرف على مضمونها وجواز الطعن بالحكم [76]، لذلك نلاحظ ان المادة (226) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اوجبت ان يرفق اصل الحكم او القرار بإضبارة الدعوى .

كذلك يجب عند تحرير الحكم ان يحمل توقيع القاضي او رئيس هيئة المحكمة وفي ذلك تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي ان تحمل الاوراق الرسمية توقيع الموظف المختص الذي ما زال يحمل صفته القضائية وقت التوقيع وعندما تزول تلك الصفة لا يصلح بعدها ليصدر عنه اي قرار [77] وايضاً يشترط ان يوقع القاضي على كافة صفحات الحكم والا عُدّ باطلاً، فإذا تبين ان رئيس المحكمة وقع صفحات الحكم عدا الاخيرة التي تتضمن الاسباب والمنطوق فإنها تكون مشوبة بالبطلان[78].

ثانياً:- ((اجزاء الحكم))

بعد ان وضحنا شروط صحة الحكم سوف نبحث في هذا الفرع الاجزاء التي يجب ان يشتمل عليها الحكم حتى يعد صحيحاً من الناحية القانونية وهي كالآتي(الديباجة، الاسباب ، المنطوق) وسوف نفصل القول في كل منها في الفقرات التالية:

1-الديباجة

ديباجة الحكم هي((الجزء الاول منه والذي يسبق الاسباب مباشرة))[79] وهي ((مقدمة الحكم وتتضمن التعريف به وبيان عناصره واستظهار مقوماته))[80]، وهي بهذا المعنى تعد اول اجزاء الحكم وتفيد بإن ذلك الحكم الذي صدر من هيئة قضائية مختصة قانوناً بالفصل في نزاع قضائي وبين خصوم محددين في مسألة معينة[81] .

القانون حدد مجموعة من البيانات يجب ان تشتمل لها الديباجة يسبق ذلك ان يبين في الديباجة ان الاحكام تصدر بإسم الشعب وهذا ما نص عليه الدستور والقوانين الداخلية النافذة [82] .

المادة (224/أ) الشطر الاول منها من قانون اصول المحاكمات الجزائية حددت البيانات التي يجب ان تتضمنها الديباجة فيجب ان يشتمل الحكم على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروا الحكم واسم المتهم وكذلك باقي الخصوم وممثل الادعاء العام وكذلك وصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية.

فضلاً عن ذلك ذكر اسم المحكمة التي اصدرت الحكم ولعل الغاية من هذا البيان هو لمراقبة مدى صحة تطبيق قواعد الاختصاص وتشكيل المحكمة، لذلك فإن خلو الحكم من هذا البيان يجعله كإنه غير موجود[83] ، كما يجب ان يتم ذكر تاريخ صدور الحكم ، لاهمية التاريخ من ناحية معرفة مدد الطعن المحددة قانوناً للحكم ، وكذلك يجب ان يختم الحكم بختم المحكمة باعتباره كمصادقة على ورقة رسمية صادرة من جهة مختصة .

وتجدر الاشارة الى ان كل نقص او خطأ في بيان من البيانات الجوهرية في الديباجة المحددة قانوناً يؤدي الى بطلان الحكم فخلو الحكم مثلاً من اسم المتهم، او من التاريخ الذي صدر فيه ، او من اسم المحكمة او الهيئة التي اصدرته، تجعل الحكم كأنه غير موجود لعدم توفر هذه البيانات الجوهرية.

اما اذا كان الخطأ او النقص منصب على بيان غير جوهري فهذا لايؤدي الى بطلان الحكم كما لو لم يتم ذكر اسم ممثل الادعاء العام في الحكم فهذا لا يؤدي لبطلان الحكم على اعتبار ان ممثل الادعاء العام عنصر في تشكيل المحكمة [84].

2-اسباب الحكم

الاسباب هي ((الادلة التي تعتمد عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها واصدار حكمها))[85] وهي ((الحجج الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم او هي حيثيات الحكم واسانيده))[86].

وواضح من نص المادة (224/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اشتراط المشرع على المحكمة او الزامها ان تسبب الاحكام الصادرة منها وذلك بالنص على ان يدون في الحكم الاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها.

والواقع ان النص على تسبيب الحكم في متن القانون يظهر لنا مدى اهميته لاعتباره ضمانة لجدية الاحكام وثقة في عدالتها [87]، فضلاً عن انه يعتبر ضمانة لاطراف الدعوى، فالقاضي عندما يسبب الحكم يكون ملزم باعتماد منطق سليم واستخلاص قويم من نصوص القانون بانطباقها على الواقعة، وبالتالي اعتماد ادلة قاطعة تؤدي لادانة المتهم او تبرئته دون اصدار الاحكام تحت تأثير العاطفة[88].

وبشكل عام واستناداً الى القانون يجب ان تتضمن اسباب الحكم ما يأتي:

أ-الادلة القانونية والموضوعية التي اعتمدتها المحكمة في تكوين قناعتها.

ب-الرد على الطلبات والدفوع

اي ان المحكمة عليها ان تستند الى الادلة التي أقامت عليها حكمها وبيان مضمون كل منها بطريقة تبين منها مدى تأثيرها عالواقعة.

وايضاً يجب ان يذكر في الاسباب الرد على الطلبات والدفوع اي الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي قدمها الخصوم ولم تستجيب المحكمة لها او تقبلها.

واخيراً لابد ان نشير بوجوب ان تكون اسباب الحكم واضحة غير غامضة او لابس فيها ويجب ان تكون متسقة لا متناقضة، وذلك لكون غموض الاسباب او تناقضها يجعلها عرضة للنقض او الطعن [89].

3- منطوق الحكم

يعرف منطوق الحكم بإنه ((القرار الذي تقضي به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها وهو عنوان الحكم الذي تنطق به المحكمة في الجلسة ويرد في نهاية الحكم بعد بيان الاسباب)) [90].

وايضاً يعرف هو ((جزء الحكم الذي يشتمل على القرار الفاصل في موضوع الدعوى)) [91]، وهو ((ذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن القرار الفاصل الذي انتهت اليه المحكمة في الدعوى المرفوعة امامها)) [92].

مما يتقدم يتبين لنا ان منطوق الحكم هو ذلك الجزء من الحكم المتضمن ما توصلت اليه المحكمة من قرار.

فإذا اقتنعت المحكمة بعد المحاكمة بارتكاب المتهم للتهمة اصدرت حكمها بالادانة والعقوبة، اما اذا اقتنعت بإنه لم يرتكب الجريمة او ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت طائلة اي نص عقابي تصدر حكماً بالبراءة من التهمة ، اما اذا كانت الادلة لا تكفي لادانة المتهم تصدر قرارها بالغاء التهمة والافراج عن المتهم.

وفي حال كان المتهم غير مسؤول جزائياً تصدر حكمها بعدم المسؤولية مع اتخاذ التدابير المنصوصة قانوناً [93].

ويجب في منطوق الحكم ان يرد في نسخة الحكم الاصلية هو بذاته الذي تم النطق به شفوياً لان خلاف ذلك يؤدي الى بطلان الحكم [94] فمنطوق الحكم هو الجزء الذي يحوز قوة الشيء المقضي به او المحكوم فيه[95] وهو الجزء الذي يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المحدة قانوناً[96] ومن هنا تبرز لنا اهمية منطوق الحكم كأحد اجزاء الحكم .

نخلص القول الى ان الحكم الصادر من المحكمة ولكي يعد قراراً قضائياً فاصلاً في الدعوى المعروضة امام المحكمة المختصة لابد ان تتوفر فيه شروط وبخلاف هذه الشروط نكون امام حكم غير صحيح وقابل للطعن، كما وان القانون حدد ما يجب ان يشتمل عليه الحكم من اجزاء وعدم توافر جزء من اجزاء الحكم وهي (الديباجة، الاسباب، المنطوق) واحتوائه عيي خطأ جوهري سيكون الحكم عرضة للبطلان.

الفرع الثاني ((انواع الحكم))

ان الاحكام التي تصدر من المحكمة تنقسم الى عدة انواع سوف نتناولها بالبحث في هذا الفرع وعلى شكل ثلاث فقرات، سنخصص الفقرة الاولى لبيان النوع الاول من انواع الحكم وهو (الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية)، اما الفقرة الثانية ستكون لبيان (الاحكام الفاصلة في الموضوع والاحكام السابقة على الفصل في الموضوع) والفقرة الاخيرة والثالثة سنبحث فيها النوع الثالث من الاحكام وهي(الحكم النهائي-البات- والحكم غير البات).

اولاً:- الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية

ان الاصل هو عدم جواز انعقاد المحاكمة ضد المتهم وهو غائب، فالحضور حق من الحقوق التي ضمنها المشرع للمتهم بالشكل الذي يستطيع فيه مواجهة التهم الموجهة اليه والدفاع عن نفسه، لكن مسألة الحضور وعدم الحضور امام المحكمة مسألة متروكة لمشيئة المتهم او رغبته ولا يمكن ان يتم تأخير المحاكمة بسبب عدم رغبة المتهم بالحضور. لذلك اجاز القانون محاكمة المتهم وهو غائب[97].

لذلك ومن هذا المنطلق نلاحظ ان الاحكام انقسمت نوعين احكام حضورية (وجاهية) واخرى غيابية، والقصد من الحكم الحضوري هو ذلك الحكم الذي يصدر بحق المتهم ويكون المتهم حاضراً امام المحكمة جميع جلساتها.

اما الحكم الغيابي فيقصد به ((هو الذي يصدر في الدعوى بدون ان يحضر الخصم جميع جلسات المرافعة، ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما انه لم تجر مرافعة هذه الجلسة))[98]

اما وجه الفرق بين هذين النوعين من الاحكام فهو ان الحكم الوجاهي الحضوري يكون عند عدم امكانية الاعتراض عليه امام المحكمة التي اصدرته ويعد غيابياً اذا جاز الاعتراض عليه لغرض اصلاحه اما المحكمة التي اصدرته اذا غاب الطرف المتظلم من هذا الحكم او اذا حضر وامتنع عن الدفاع عن نفسه[99] .

والواقع ان مشرعنا العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية تناول بالنص على هذين النوعين من الاحكام في المواد من (145-151) ، إذ بين في المادة (145) وجوب حضور المتهم في المحاكمة ولا يكفي ان يحضر وكيله في الدفاع اي المحامي في الجلسات، كما بينت المادة (146) ان المتهم اذا لم يحضر ولكنه قدّم للمحكمة عذراً مشروعاً هو او وكيله او احد اقاربه وقبلت المحكمة بذلك فعليها ان تعين موعداً اخر للمحاكمة.

اما المادة (147/أ) فقد نصت على محاكمة المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فإن محاكمته تجري غيابياً ، المادة(148) عالجت حالة تعدد المتهمون وكان بعضهم غائب، في حين المادة (149) حددت ضوابط محاكمة المتهم الغائب والهارب.

المادة (151) اشارت الى ان المتهم اذا تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل اصدار الحكم دون ان يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر، وللمحكمة قبل اصدارها القرار ان تأمر بالقبض عليه واحضاره امامها لافهامه الحكم او القرار.

وهنا غاية المشرع من اعتبار المتهم الغائب بعد تقديم دفاعه بحكم المتهم الحاضر هو لكون المتهم قدم دفاعه فالضمانة المقصود من قبل المشرع في حضوره قد تحققت وهي تقديم دفاعه عن نفسه، اما القاء القبض المنصوص في المادة انفة الذكر فهو لغرض افهام المتهم الحكم لا لسبب اخر.

ثانياً:- الاحكام الفاصلة في الموضوع والاحكام غير الفاصلة في الموضوع (السابقة على الفصل).

الحكم الفاصل في الموضوع هو ((حكم يقضي بالادانة او يقرر البراءة او عدم المسؤولية، ويتميز بإنه يطبق قواعد قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة على الفعل

المسند الى المتهم فيحدد تكييفه القانوني ومسؤولية المتهم عنه))[100] ، وهو ايضاً ((الحكم الذي يفصل في النزاع حول حق الدولة في العقاب)) [101].

اما الحكم السابق على الفاصل في الموضوع فيعرف بإنه ((ذلك الحكم الذي لايحسم الدعوى ولا ينهي النزاع الذي ثار بين الخصوم، وانما يقتصر دوره على تنظيم اجراءات النظر فيها وحسم بعض المشاكل الاجرائية التي تعترض المحكمة الى الفصل في موضوع الدعوى))[102].

وان اهمية التمييز بين هذين النوعين من الاحكام يكمن في ان الاحكام الفاصلة في الدعوى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة اما الاحكام السابقة فهي لا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة. فضلاً عن ان الاحكام الفاصلة في الموضوع هي وحدها يجوز الطعن فيها بكافة انواع الطعن المحددة قانوناً[103] اما الاحكام السابقة على الفصل فهي لا يجوز الطعن فيها لكونها لم تحسم الدعوى .

ثالثاً:- الاحكام النهائية (الباتة) والاحكام غير النهائية (غير الباتة).

الاحكام الصادرة في الدعوى تنقسم الى باتة وغير باتة ويتم تحديد هذين النوعين حسب قابلية كل منهما للطعن، فالحكم البات هو ((الذي يحوز قوة انهاء الدعوى)) اما غير البات هو ((الذي لا يحوز قوة انهاء الدعوى))[104]، كما ان الحكم البات تم تعريفه في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة (2/16) على انه ((كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه))

تكمن اهمية التمييز بين هذين النوعين من الاحكام فيما يتعلق بقوة الشيء المقضي به فهي لا تلحق غير الاحكام الباتة ويترتب على ذلك ان الاحكام الباتة تعتبر سابقة في العود ويترتب عليه انهاء الدعوى الجزائية وهذه الاحكام لها حجية امام المحاكم المدنية في الدعاوي.

ويتبين لنا ان الحكم الذي يعد ثمرة الاجراءات في المحاكمة غير الموجزة يكون على انواع وهو ليس نوعاً واحداً فقط، وكما فصلنا القول فيها في اعلاه وان لكل نوع من هذه الانواع ما يميزه عن غيره .

الهوامش :

1-حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، قانون ، بغداد،2000،ص.119

2-سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل،2005،ص.6

3-احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977،ص.10

4-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بيروت،2015 ، ص41.

5-عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، شركة العاتك، 2008 ،ص.159

6-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص.433

7-سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1987،ص.104

8- تعرف المخالفة في المادة (27) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انها ((هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين :

1-الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر2-الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا))

9-المادة (202) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

10- انظر :المادة (203/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

11- انظر :المادة (203/ب وج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

12- تعرف الجنحة في المادة (26) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انها ((هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين :

1-الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات 2-الغرامة))

13- انظر : المادة (204/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

14- انظر :المادة (204/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

15-براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار ابن الاثير ، الموصل،2009،ص.307

16-نصت المادة (204/ج) على : ((اذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة فليس لها ان تحكم فيها بما يزيد عن الحد الاعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات)) .

17-براء منذر كمال ، المصدر السابق، ص.309

18- سعيد حسب الله ، المصدر السابق،ص348 .

19-د.جمال ابراهيم عبد الحسين، الامر الجزائي ومجالات تطبيقه ، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد،1989،ص6 .

20-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985،ص.841

21- يراد بالعقوبات الفرعية ((العقوبات التبعية والتكميلية ، التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم ، اما التكميلية فهي الجزاء المكمل للعقوبة الاصلية حيث لا تكون كافية لردع المتهم)) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق ،ص.437

22- احمد فتحي سرور، المصدر السابق ،ص841 .

23-نصت المادة (206) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على : ((يصدر الامر الجزائي والامر بالافراج كتابة على الاوراق ويبلغ المتهم بالامر الجزائي وفق الاصول)).

24-د. جمال ابراهيم عبد الحسين ، المصدر السابق، ص79-.80

25-براء منذر كمال، المصدر السابق،ص 310-.311

26-جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،مطبعة الزمان، بغداد،2004،ص.140

27-سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص.350
28- انظر المادة (207) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
29- انظر المادة (208/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
30- انظر المادة (208/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
31- انظر المادة (209) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
32- انظر المادة (210) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
33- احمد فتحي سرور، المصدر السابق ، ص.847
34-سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص.322
35-براء منذر كمال ، المصدر السابق ،ص.284
36- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق ، ص.115
37-سعيد حسب الله، المصدر السابق ، ص.323
38-براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص284 .
39- ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد 1990-1995 ، ص.213
40- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق، ص115
41- د. فخري عبد الرزاق الحديثي،المصدر السابق ، ص.403
42- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق،ص116 .
43-براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص286 .ط
44- د. فخري عبد الرازق الحديثي، المصدر السابق، ص408 .
45- المادة (180) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .
46-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق ،ص408-409
47-نصت المادة (150) على : (اذا ترك المدعي دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة 22 او بطلب يقدمه للمحكمة فيتعبر متنازلا عن حقه في نظر الدعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية ولها ان تستنج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقاً للمادة التاسعة) .
48-د. فخري عبد الرازق الحديثي، المصدر السابق، ص.410
49- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص331 .
50-د. فخري عبد الرازق الحديثي، المصدر السابق، ص.410
51-د. فخري عبد الرازق الحديثي، المصدر السابق، ص410 .
52- نصت المادة (181/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :- ((اذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة ان الادلة تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيه فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله ان كان يعترف بها او ينكرها)).
53-انظر المادة (187/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة .1971
54-المادة (181/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة .1971
55-عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم الحربة،المصدر السابق ، ص.127

56-المادة (181/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971.
57-د. فخري عبد الرازق الحديثي، المصدر السابق ، ص411.
58- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم الحربة،المصدر السابق ، ص.132
59- د. فخري عبد الرازق الحديثي، المصدر السابق ، ص.415
60-براء منذر كمال ، المصدر السابق، ص302 .
61-انظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق،416، وبراء منذر كمال، المصدر السابق، ص302، و عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم الحربة،المصدر السابق ، ص 132 ، وسعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص331 .
62- د. فخري عبد الرازق الحديثي، المصدر السابق ، ص416-.417
63-رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي،2006،ص.75
64-حسن صادق المرصفاوي، اصول المحاكمات الجنائية، ط1،ص.693
65-محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية،1977،ص.48
66- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص404 .
67-سامي النصراوي، المصدر السابق،ص.181
68-عمر السعيد رمضان، مباديء قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1967،ص.149
69-عمر السعيد رمضان ، المصدر السابق،ص.150
70-احمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية،مكتبة المعارف،ط1، الرباط،1980،ص.244
71- المادة (154) من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 والمادة (128) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 .
72-رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص.635
73-محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، 1964،ص.490
74- د. فخري عبد الرازق الحديثي، المصدر السابق ، ص.470
75- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص409.
76- د. فخري عبد الرازق الحديثي، المصدر السابق ، ص.471
77-محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1982،ص.934
78- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص410
79-احمد فتحي سرور، المصدر السابق،ص.821
80- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص.474
81- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص410
82-المادة (128) من دستور العراق النافذ ، و المادة (6) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 ، والمادة (154) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .
83-احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص822-.823
84 -سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص411-412

85-احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص825
86- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص477
87- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص825
88- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ،ص.477
89-عمر سعيد رمضان، المصدر السابق، ص180
90- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص.838
91- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص480
92- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ،ص418
93- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق، ص.480
94- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص838
95- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص.480
96- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص419
97- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 796
98- احمد فتحي سرور، المصدر السابق،ص801
99-رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص750
100-محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص911
101- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 806
102- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص463-464
103- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 807
104-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص464.

المصادر والمراجع

1-ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ، مطبعة الجاحظ، بغداد 1990-1995.
2- احمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية،مكتبة المعارف،ط1، الرباط،.1980
3- احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .1977
4- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .1985
5- براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار ابن الاثير ، الموصل،.2009
6-د.جمال ابراهيم عبد الحسين، الامر الجزائي ومجالات تطبيقه ، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد،.1989
7- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،مطبعة الزمان، بغداد،2004 .
8- حسن صادق المرصفاوي، اصول المحاكمات الجنائية، ط.1
9- رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي،.2006
10- سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، .1987

11- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل،.2005

12- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، شركة العاتك، 2008 .

13- عمر السعيد رمضان، مباديء قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،.1967

14- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بيروت،.2015

15- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، .1964

16- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،.1982

17- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية،1977 .

الرسائل والاطاريح

1-حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، قانون ، بغداد،2000.

الدساتير والقوانين

1-دستور العراق النافذ لسنة 2005

2-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة1971

3-قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969

4-قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969

5-قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979

Trail in summary and non-summary lawsuit.

Assistant teacher. Asmaa Ibrahim Hussein.
college of education-university of Al-Mustansiriya.
asmaahuseein1@gmail.com

Key word: Trail-Measures-Lawsuit.

Summary:

The criminal case is the means that society uses to hold accountable the perpetrators of crimes and impose appropriate punishment for them, and this criminal case goes through several stages to reach the stage of trial or judicial investigation, which is characterized by a set of procedures that are taken according to the type of case presented before the competent court.

Through our research, we will focus on the trial procedures in the brief and non-summary case, believing in the importance and necessity of defining the nature of those cases and mentioning the identity of each of them, with an indication of the procedures that distinguish the trial in the brief case from the non-brief case.

We will separate the statement from the aforementioned through a preface and two articles. The first topic will be devoted to explaining the trial procedures in the summary case, and the second will be to explain the trial procedures in the non-summary case.

Through research, we have reached several results, the most important of which are:

1 -The court procedures in a brief case differ from that in a non-brief case.

2 -One of the characteristics of a summary lawsuit is the court's authority to issue a criminal order, which is a judicial decision that settles the lawsuit in contraventions through simplified and brief procedures.

3 - The most important characteristic of the trial procedures in the case that is not brief is the indictment of the accused, in which the summary case is devoid of this procedure.

4 -Our Iraqi legislator stipulated in the Criminal Procedures Law No. 23 of 1971 on the trial procedures to be taken in the two types of cases under discussio